

Distr.: General
5 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/67/676.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٢٥ و ٢٧، المعقودتين في ٨ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/67/SR.25 و 27).
- ٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/67/696)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/67/768).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.26

- ٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/67/L.26)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إكوادور.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ بقاء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا^(١)؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في تيسير مشروع البناء؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتصلة ببناء المرفق؛

٥ - **تأذن** بالأنشطة المتصلة بجميع مراحل بناء المرفق؛

٦ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل إيرادات المرفق ونفقاته؛

٧ - **ترحب** باستخدام المعارف المحلية في مرحلة التصميم، وفي هذا الصدد، تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في إدراج المعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛

(١) A/67/696.

(٢) A/67/768.

- ٨ - **تثني** على الأمين العام نظرا للوفورات التي تحققت نتيجة الاستعانة بالقدرات الداخلية في وضع التصميم النظري، وتشجعه على السعي لتحقيق المزيد من الوفورات حيثما أمكن خلال تنفيذ المشروع؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة كفاءة الإشراف الفعال على تنفيذ بناء المرفق وتقديم معلومات إلى الجمعية العامة عن النتائج الرئيسية لذلك في سياق تقاريره السنوية؛
- ١١ - **تشير** إلى ما نص عليه من أن الآلية ينبغي أن تكون هيكلاً صغيراً ومؤقتاً وفعالاً، تتفصل مهامه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه القليلة؛
- ١٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لكفاءة إكمال حيز المحكمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات القضائية المختلفة للآلية، ومواصلة الإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية لتقصير فترة بناء المشروع، وتخصيص الموارد المقدمة له بأكثر السبل فعالية وكفاءة، وتقديم تقرير مرحلي عنه في موعد لا يتجاوز الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛
- ١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛
- ١٥ - **تؤكد** على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك، بما يشمل مكتب خدمات الدعم المركزية، من جهة، والآلية، فرع أروشا، من جهة أخرى، مع وجود تسلسل إداري واضح خلال تنفيذ المشروع؛
- ١٦ - **تشدد** على أهمية الدور القيادي والتوجيهي الذي يضطلع به الأمين العام والإدارة العليا، وكذلك التزام كل الأطراف المعنية بمشروع البناء أثناء تنفيذ وإنجاز المشروع؛

١٧ - **تحييط علما** بالفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ مشروع البناء على نحو يضمن الامتثال التام للوائح والقواعد القائمة والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة التبادلات الثنائية مع المؤسسات القضائية من قبيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك استقصاء إمكانية تقاسم المرافق، خاصة إحدى قاعات المحاكم، في المستقبل، والإفادة عن نتائج التبادلات في إطار التقارير المرحلية؛

٢٠ - **تلاحظ** أن الاحتياجات الإضافية للمشروع ستدرج في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.